

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

- [39] لا منافاة بين الروايات: وفي حين نجد بعض الروايات تقول: إن فاطمة عليها السلام قد عقت عن الحسنين (عليهما السلام) (1). فإننا نجد الروايات المتضادة الأخرى تفيد: أنه (صلى الله عليه وآله) هو الذي عق عنهما عليهما السلام (2). كما أن بعض الروايات تفيد: أن فاطمة عليها السلام هي التي حلقت رأسهما يوم سابعهما، وتصدقت بوزن شعرهما فضة (3). بينما غيرهما يقول: إن النبي (صلى الله عليه وآله) نفسه هو الذي تولى ذلك منهما (4). ولعله لا منافاة بين جميع ما ذكر، إذ أن الرسول (ص) أمرها بذلك، حسبما صرحت به الروايات، فهي عليها السلام قد تولت أمر العقيقة والحلق، والنبي (صلى الله عليه وآله) يكون هو الذي اشترى العقيقة، ودفع الفضة التي تصدقت بها (عليها السلام). ويمكن أن يكون (ص) قد شارك الصديقة الطاهرة في ذبح الكباش وتوزيعها، كما وشاركها في أمر الحلق أيضا. فصح نسبة الفعل إليه (ص) _____ (1) راجع المصادر المتقدمة في الهامشين السابقين وغيرهما وذخائر العقبى ص 118 وتاريخ الخميس ج 1 ص 418 والبحار ج 43 ص 240 و 257. (2) راجع جميع المصادر في الهوامش المتقدمة وذخائر العقبى ص 119 والبحار ج 43 ص 439 و 257 وإحقاق الحق (الملحقات) ج 11 ص 261، 262. (3) راجع المصادر في الهوامش المتقدمة، وذخائر العقبى ص 119 والبحار ج 43 ص 340 و 256 و 257 وإحقاق الحق (الملحقات) ج 10 ص 507 - 510 وسنن البيهقي ج 9 ص 299، وصرح في بعض رواياته بأمر النبي (صلى الله عليه وآله) لفاطمة بالحلق ومسند أحمد ج 6 ص 292 و 290 و 291. (4) راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 418 وسنن البيهقي ج 9 ص 299. (*)